مقدمة

كفلت الشرائع السماوية، والمواثيق الدولية، والتشريعات للإنسان حقوقا يتمتع بها ويمارسها في حرية، دون أن يعيقه الغير في ممارستها، ودون إخلال بتحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وحقوق المجتمع في حماية النظام العام، ومن هذه الحقوق حرية الكلام والتعبير عن الفكر والشعور التي تتصل اتصالا وثيقا بخصوصية الإنسان، إذ أنها تعد الوسيلة الوحيدة التي يعبر بواسطتها عن مكنونات نفسه، وهذا التعبير لا ينحصر بداخله فقط بل قد يمتد إلى العالم الخارجي في صورة الحديث المباشر أو بواسطة أحد وسائل الإتصال مما لا يجوز معه التصنت على هذه المحادثات أو إفشاؤها للغير، ومع مضي عهد استراق السمع من وراء الباب أو الاختباء في مكان معين، جاء عهد الالكترونيات شديد الحساسية والفاعلية فتزايدت معه مخاطر اقتحام هذا الجانب المهم من جوانب الخصوصية نظرا إلى التطور في علم الاتصالات، وما يمكن أن تتيحه الاستخدامات المتنوعة لأجهزة النقل والتسجيل المسموع إلى إهدار جانب جوهري من حرية الإنسان، مالم تكفل له وسائل حماية فعاله وحقيقية.

لذلك كان من الواجب حماية الفرد وهو بصدد اتصالاته الخاصة ضد جميع وسائل التنصت والاستماع والنشر، فلا يجوز تسجيل الأحاديث الشخصية أو المكالمات الهاتفية أو الإلكترونية ولا التنصت عليها بأي وسيلة كانت بوصفها عملا يهدد الحرية الشخصية للفرد ومنافيا لروح الدستور.

ولما كانت الإتصالات الإلكترونية تحوي في طياتها جانبا من الأمور الخاصة بحياة الإنسان فإن المراقبة السرية للمحادثات التي تتم من خلالها تعد انتهاك لخصوصية الإنسان وحريته الشخصية، لأن فيها ما قد يتضمن أهم وأدق أسرار الإنسان. فتلك الأحاديث الشخصية هي أحاديث يجنح الإنسان إلى إحاطتها بهالة من الكتمان والسرية فلا يفشيها إلا لمن ائتمنه.

أهمية الموضوع: تتمثل في توضيح القواعد التي تقرر الحماية للحياة الخاصة من الاعتداءات التي تلحقها من جهة، ومن جهة ثانية فإن دراسة هذا الموضوع تكتسي أهمية عملية من خلال دراسة الخروقات التي قد تصيب الحياة الخاصة نتيجة الانتهاكات التي تصيب الاتصالات الالكترونية.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

– توضيح معنى الإتصالات الإلكترونية والحق في سرية المراسلات التي تعد أهم عناصر الحياة الخاصة، وأهم الاعتداءات التي قد تلحق بها.

– مدى فاعلية القواعد القانونية المقررة لحماية الاتصالات الالكترونية وبالتالي حماية حق الخصوصية.

أسباب إختيار الموضوع: أما عن الأسباب الشخصية التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هو الاهتمام البالغ بالحرية الشخصية في إطار قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات. خاصة أن المشرع الجزائري واستنادا إلى الدستور ينظم مسألة الضمانات القانونية للحرية الشخصية مع تقرير جزاءات جراء الإخلال بتلك الضمانات.

أما الأسباب الموضوعية فهو الوصول إلى الحقيقة القانونية لهذا النوع من الإتصالات سواء من ناحية مفهومها القانوني أو الحماية الجزائية المقررة لها.

الدراسات السابقة: لم تسبقني أي دراسة لهذا الموضوع مما شكل صعوبة في طريقة الإحاطة بالموضوع وكيفية دراسته.

إشكالية الموضوع: تطرح دراسة موضوع الحماية الجزائية للإتصالات الإلكترونية إشكالية محورية تتمثل فيما يلي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في توفير الحماية الجزائية للاتصالات الالكترونية؟

المنهج المتبع: لدراسة الموضوع وللإجابة على الإشكالية التي سبق طرحها تم الاعتماد على **المنهج الوصفي التحليلي**، الذي يقوم على أساس دراسة النصوص القانونية التي وضعت من اجل حماية الإتصالات الإلكترونية وضمانها من أي تعسف.

خطة العمل: لغرض الوصول إلى الإجابة على الإشكالية التي يطرحها الموضوع ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين:

–نتحدث في الأول عن الإتصالات الإلكترونية كمحل للحماية والذي قسمناه إلى مبحثين: تناولنا في الأول: مفهوم الإتصالات الإلكترونية، ودرسنا في الثاني: دواعي حماية الإتصالات الإلكترونية

– أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة صور حماية الإتصالات الإلكترونية والذي قسمناه إلى مبحثين عرضنا في الأول: الحماية الإجرائية ودرسنا في الثاني: الحماية الموضوعية.

الصعوبات: لقد طرحت دراسة موضوع حماية الاتصالات الالكترونية العديد من الصعوبات من بينها:

- اتساع الموضوع مما يجعل من الصعب الإحاطة به من كل الجوانب وصياغة خطة متكاملة ملمة بالموضوع.
- قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع.
- صعوبة الحصول على بعض المراجع في بعض الجامعات.